

الاحلال العلاقات الزوجية بين المعالجة القانونية والتبعات الاجتماعية

أ.ماز حسن

جامعة أحمد بن احمد - وهران

الملخص:

الطلاق مشكلة إجتماعية عالمية ديمغرافية لا يخلو منها مجتمع إنساني، وهي في تزايد وتنام مطرد بشكل يثير الكثير من الهواجس والقلائق، إذ أن تبعاتها لا تقتصر على جانب دون جانب بل تشمل الفرد والأسرة والمجتمع معا . وموضوع مداخلتنا لا يشغل رجال القانون والقضاء وحسب، بل يمتد إلى أكثر من تخصص ومجال معرفي كعلماء الاجتماع والنفس والدين . ودراسة الظاهرة تقتضي حتما التعرّيج على العناوين الآتية :

- أسباب ظاهرة الطلاق
- تبعات الطلاق
- تعاطي المشرع الجزائري مع الظاهرة
- الحلول والإقتراحات

مع التركيز على الجوانب القانونية من حيث المعالجة والفعالية ومختلف الصعوبات التي تعرفها الممارسة القضائية .

وتوصلنا إلى أن المعالجة القانونية والقضائية وإن كانت على درجة من الأهمية، تظل المعالجات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والحضارية والأخلاقية على درجة أولى وأهم.

Résumé

Le divorce est un problème social, mondial et démographique présent dans toutes les sociétés humaines, ce phénomène prend de l'ampleur de jour en jour ce qui engendre beaucoup de peur et d'appréhension vu que ces conséquences se répercutent sur les personnes , les familles et les sociétés aussi.

L'objet de notre intervention ne concerne pas que les représentants de la loi ou de la justice mais les dépasse à toutes les spécialités et les domaines du savoir tels que les sociologues, les psychologues et la religion.

L'analyse de ce phénomène demande impérativement d'aller vers les titres suivants: les causes du divorce .Les conséquences du divorce, l'approche des lois algériennes avec ce phénomène, les solutions attendues en se concentrant en premier lieu sur les côtés juridiques dans le traitement réel et efficace et dans les différentes difficultés que connaît le domaine de la justice.

On a conclue que malgré l'importance du traitement juridiques mais les traitements et les approches sociaux , culturels ,économiques et éducatifs restent primordiaux .

مقدمة :

الطلاق مشكلة إجتماعية عالمية ديمغرافية لا يخلو منها مجتمع إنساني، وهي في تزايد وتنام مطرد بشكل يثير الكثير من الهواجس والقلائق، إذ أن تبعاتها لا تقتصر على جانب دون جانب بل تشمل الفرد والأسرة والمجتمع معا .

فالطلاق مشتق لغة: من الإطلاق وهو الإرسال والترك ومنه طلقت البلاد أي تركتها، ويقال: طلقت الناقة: إذا سرحت حيث شاءت، والإطلاق: الإرسال .وشرعاً: حل قيد النكاح أو بعضه. وهو جائز بنص الكتاب العزيز، ومتواتر السنة المطهرة، وإجماع المسلمين، وهو قطعي من قطعيات الشريعة ولكنه يكره مع عدم الحاجة، وقد أخرج أحمد والترمذي وحسنه من

حديث ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة .

وأخرج أبوداود والحاكم وصححه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ابغض الحلال إلى الله الطلاق ثمومع ذلك لا يمكن سد هذا الباب والتضييق فيه فإنه قد يصير الزوجان متناشزين إما لسوء خلقهما ... أو لضيق معيشتهما ... ونحو ذلك من الأسباب، فتكون إدامة هذا النظم مع ذلك بلاء عظيمًا وحرًا .

إذا عرفت هذا فالطلاق منه ما هو محرم بالكتاب والسنة والإجماع ومنه ما ليس بمحرم، فالطلاق المباح باتفاق العلماء إذا كانت ممن يحيض - أن يطلق الرجل امرأته طليقة واحدة إذا طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضي عدتها وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة، وإن كانت المرأة ممن لا يحضن لصغرها أو كبرها أو كانت حاملا فإنه يطلقها متى شاء سواء كان وطئها أو لم يكن وطئها فإن هذه عدتها ثلاثة أشهر، ففي أي وقت طلقها لعدتها فإنها لا تعتد بقروء ولا بحمل.

وإن طلقها في الحيض أو طلقها بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها فهذا الطلاق محرم ويسمى طلاق البدعة وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع، وإن كان قد تبين حملها وأراد أن يطلقها: فله أن يطلقها، ويملك الزوج ثلاث تطليقات، لقول الله تعالى: " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ "، إلى قوله: " فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا " .^{٢٦} قال الإمام ابن كثير رحمه الله: (هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة ما دامت

في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله إلى ثلاث طلقات، وأباح الرجعة في المرة والإثنين، وأبأنها بالكلية في الثالثة.

فإن أراد أن يرتجع مطلقة التي طلقها دون الثلاث في العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليها ولا مهر جديد، وعليه النفقة والسكنى لها مادامت في العدة ولم يكن طلاقها مقابل عوض وهذا محل اتفاق بين الفقهاء وإن تركها حتى تنقضي العدة فعليه أن يسرحها بإحسان وقد بانت منه، فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز له ذلك لكن يكون بعقد كما لو تزوجها ابتداء أو تزوجها غيره، وأول هذه التطليقات الثلاث التي يملكها هي الطلقة الأولى ثم إذا ارتجعها في العدة أو تزوجها بعد العدة وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها الطلقة الثانية ثم إذا ارتجعها أو تزوجها وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها الطلقة الثالثة فإذا فعل ذلك، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ما ذكرنا من أحكام الطلاق فهو في الزوجة المدخول بها، أما إذا طلق زوجته قبل الدخول بها أو الخلوة بها طلقة واحدة بانت منه، أي لم تحمل له إلا بعد نكاح جديد وليس له رجعتها لأن الرجعة إنما تكون في العدة وهذه لا عدة عليها وهذا محل إجماع بين علماء المسلمين^{٣٠}.

وموضوع مداخلتنا لا يشغل رجال القانون والقضاء وحسب، بل يمتد إلى أكثر من تخصص ومجال معرفي كعلماء الاجتماع والنفس والدين.

ودراسة الظاهرة تقتضي حتما التعرّيج على العناوين الآتية :

- أسباب ظاهرة الطلاق
- تبعات الطلاق
- تعاطي المشرع الجزائري مع الظاهرة
- الحلول والإقتراحات

1/ التعريف بالطلاق :

نصت المادة 47 من قانون الأسرة: " تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة " ،
وتضيف المادة 48 : " مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه يحل عقد الزواج
بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب الزوجة في حدود
ماورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون" .

ورجوعا الى المادة 49 منه: " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح
يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع
الدعوى.

والأصل في الطلاق العصمة الزوجية بيد الزوج ، مع تمكين الزوجة من التطليق
والخلع حسب المادتين 53 و54 من قانون الأسرة:

تنص المادة 53 : " يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية :

- 1 - عدم الإنفاق
- 2 - العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج .
- 3 - الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر
- 4 - الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة تستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية
- 5 - الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة .
- 6 - مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 .
- 7 - ارتكاب فاحشة مبينة
- 8 - الشقاق المستمر بين الزوجين
- 9 - مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج .

10 - كل ضرر معتبر شرعا

تنص المادة 54 من القانون: "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي".

2/ أسباب ظاهرة الطلاق:

الأسباب كثيرة، منها ما اتصل بالزوج ومنها ما اتصل بالزوجة، ومنها كان خارجا عن إرادتهما، وأيضا تختلف من حيث الطبيعة فمنها ما هو اجتماعي، ومنها ما هو أخلاقي ومنها ما هو حضاري، ومنها ما هو اقتصادي سياسي.

وأهمها: الزواج المبكر، أزمة السكن، أزمة العمل، التفاوت الاجتماعي، ضعف الوازع الديني، التدخل السلبي للمحيط العائلي، نقص المعرفة والوعي بالزواج ومشكلاته.

ويمكن تصنيف الأسباب بما يتصل بالزوج وما يتصل بالزوج :

1/2 الأسباب المتصلة بالزوج^{٣٥}

- سوء الاختيار للزوجة.
- البخل عند الزوج مثال: ليس عنده رغبة في السفر بزوجه لأجل المال، أو ليس عنده رغبة في تغيير الأثاث ولوبعد حين، وقد يكون بخيل في المصروف الشهري لزوجته.
- كثرة الخروج من البيت حتى لو كان ذلك لأجل تجارة أو دروس علمية أو دعوة أو سفر.
- الشك الزائد لدى الرجل.
- كثرة الذنوب لدى الرجل.

- إهمال تربية الأبناء وترك ذلك للزوجة فقط .
- سوء الخلق ، وهذا يظهر في : (عدم الاحترام. الكلمات السيئة).
- الغضب عند كل شيء مثل : (سوء الترتيب ، إزعاج الأبناء ، خلل في وجبات الطعام).
- استعجال التغيير والإصلاح لدى الزوجة وعدم الصبر على تقصيرها أو ضعف دينها وتصوراتها ويريد تغيير الحال في أيام.
- عدم تقدير الوضع الصحي عند المرأة ، والملل منها بسبب تلك الأمراض.
- الأصدقاء قد يكونون من أسباب الطلاق مثال : (كثرة السهر معهم خارج المنزل مما يسبب ملل الزوجة وكثرة شكاواها).
- القسوة في التعامل وغياب الرحمة.
- التدخين والمخدرات.
- عدم فهم النفسيات.
- القنوات الفضائية المحرمة التي تتحدث عن الحب والغناء والرقص وغيرها مما تجعل الزوج ينفر من زوجته لما يرى من صور ومجون .
- الخيانة الزوجية عبر المعاكسات .
- عدم الاستقرار الوظيفي مما يترتب على ذلك (كثرة الديون وغيرها).
- العجز الجنسي عند الرجل.
- السكن مع الأهل له (دور كبير في الطلاق) ، وليس الحل البعد عن الوالدين بل لابد من حسن إدارة المشكلة وقد يكون من الحل (البعد عنهم).
- تدخل الأهل في المشاكل الزوجية.
- إفشاء الأسرار بين الزوجين.

- دخول السجن للزوج (أسرة السجين بحاجة للوقوف بجانبها).
- عدم الإنجاب.
- طلب الكمال وعدم الصبر على وجود الخطأ البشري.
- سوء الاستشارة، ولهذا نقول : (استشر من تثق بعلمه وحكمته).
- طمع الزوج في راتب الزوجة.
- عدم مراعاة المشاعر (قلة المدح - وسوء المزاح).
- التعدد، قد يكون من أسباب الطلاق، والمشكلة ليست فيه، بل في عدم إتقان إدارة الزوجات ومتطلباتهم.
- ضعف الثقافة عن الحياة الزوجية.
- عدم التفكير في مستقبل الأبناء.
- عدم الإشباع العاطفي من الكلمات والقبلات وإهمال حقوق الفراش .

2/2 الأسباب المتصلة بالزوجة شه

- عدم الرغبة في الزواج، وقد تكون مكرهة من الأب أو الأم.
- ترك النظرة الشرعية.
- سوء الخلق ويظهر هذا في الألفاظ بكثرة.
- الغيرة الزائدة التي تجعل الزوج يتضايق بشدة وهنا تبدأ شرارة الطلاق.
- عدم العناية البيت والإهمال الواضح، مثل : (سوء الترتيب، التقصير في المطبخ..).
- ضعف الحجاب عند المرأة، والتبرج وما يتعلق به من اللباس الفاتن.
- عدم العناية باللباس والزينة أمام الزوج.
- عدم العناية بالأطفال وإهمال ملابسهم وأكلهم.

- كثرة الخروج من البيت للسوق وللصديقات مما يجعل تقصيرها واضحاً في بيتها.
- التضايق من والده الزوج والانزعاج من وجودها في البيت.
- موافقة الصديقات وتلبية طلباتهم في كل شيء ، وهذا يضر من الناحية المالية والدينية والأسرية.
- كثرة المطالبة بالكماليات.
- قلة الصبر على الوضع المادي لدى الزوج.
- الترف الزائد.
- عدم تحمل المسؤولية والغفلة عن واجباتها نحو الزوج وأسرته.
- حب التسلط على الزوج.
- استعجال هداية الزوج.
- المعاصي لها تأثير بالغ في كراهية الزوج لزوجته ، وما ظنكم بمن يرى زوجته مهملة لصلاتها وحجابها وتقع في أعراض الناس في كل حين.
- عدم الإشباع العاطفي للزوج ، والتجاهل الكبير لحقوق الفراش بحجة الأبناء ذلك من الحجج.
- الانشغال بالجوال والقنوات عن حقوق البيت.
- عدم تقدير ضيوف الزوج والاعتذار عن ذلك بلاسبب يستدعي ذلك.

3/ تبعات الطلاق :

التبعات تمس الفرد والأسرة والمجتمع وأهمها: تفكك الأسرة، تشرد الأطفال وإصابتهم بالأمراض والعقد النفسية، التأثير النفسي والاجتماعي للزوجين المطلقين، تحمل المطلق التبعات المالية الباهضة للطلاق، إهمال المطلق

لواجبات النفقة وتوفير السكن مما يضع الطليقة والأبناء في حالات العوز والحاجة، تفشي الانحراف الأخلاقي للأبناء دون أب وأسرة مستقرة وربما انحراف الطليقة ذاتها.

4/ تعامل المشرع :

المشرع وسع من حالات فك الرابطة الزوجية من طلاق وتطليق وخلع وجعلها أكثر مرونة ويسرا على نقيض تشدده في الآثار، بل المشرع تساهل في الزواج إلى درجة ساهمت في تنامي حالات الطلاق.

كما أن المشرع شمل الزوجة المطلقة بالحماية والحقوق الملقاة على كاهل المطلق ويظهر ذلك في حقوق المطلقة والأبناء التالية: الحضانة، النفقة، توفير السكن أو بدل الإيجار والتعويض ومراجعة النفقة .

ويترتب عن إخلال المطلق بواجباته المساءلة الجزائية التي قد تنتهي به إلى التعرض لعقوبة الحبس لجرح الإهمال العائلي وعدم دفع النفقة .

وكل ذلك قد يضعنا أمام سيناريوات :

أ - التزام المطلق بواجباته ورغم ذلك تظل غير كافية في ضمان عيش كريم للمطلقة وأبنائها .

ب - تخلف المطلق عن واجباته مما يضع المطلقة وأبنائها في حالة من العوز والحاجة .

ج - تعرض المطلق لعقوبة الحبس في حالة عدم الوفاء بالتزاماته وعليه التساؤل :

مافائدة الطليقة وأبنائها والمجتمع في مثل هكذا عقوبة حبسية ؟

د - المطلق كيف يوفق بين التزامته بين تبعات الطلاق ومتطلبات الحياة المستمرة؟

خاتمة

المعالجة القانونية والقضائية وإن كانت على درجة من الأهمية، تظل المعالجات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والحضارية والأخلاقية على درجة أولى وأهم.

وعليه أختتم مداخلتني بعدد من الحلول والاقتراحات.

النهوض بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبلد بما يسمح بتخفيف الضغوط والإكراهات التي تترك وتثقل كاهل الأسرة.

1 - العمل على نشر الوعي التربوي والثقافي في المجال الزوجي من خلال التعريف بالزواج ومسؤولياته الجسام.

2 - وضع قوانين موضوعية وإجرائية أسرية مستقلة ومتفردة ومستجيبة للخصوصيات الدينية والثقافية للمجتمع الجزائري.

3 - إستحداث جهات قضائية متخصصة ووظيفيا في المجال الأسري بما يتيح جدية وفعالية أكبر في التعامل مع القضايا الأسرية.

4 - مراجعة بعض النصوص القانونية الأسرية ولاسيما ما تعلق بثبوت الطلاق بحكم قضائي، مما يضع الحكم في تعارض مع الشرع من حيث أن الزوجة المطلقة شرعا بالثلاث مثلا لا تستحق الميراث ولكن قانونا تستحق ما دام ليس هناك حكم قضائي بالطلاق.

قائمة المراجع :

- أنواع الطلاق وأحكامه وكيفية وقوعه - إسلام ويب - مركز الفتوى،
من الموقع الإلكتروني : fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?
- موقع الشيخ سلطان بن عبد الله العمري أكثر من خمسين سبب للطلاق :
www.denana.com/supervisor/articles تاريخ آخر تصفح

17:35 الساعة 2016/03/25

- قانون الأسرة الجزائري .

الهوامش :

- 1 - قال ذلك في حجة الوداع
- 2 - سورة البقرة، الآية 229 .
- 3 - سورة البقرة، الآية 230
- 4 - أنواع الطلاق وأحكامه وكيفية وقوعه - إسلام ويب - مركز الفتوى، من الموقع الإلكتروني : fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?
- 5 - موقع الشيخ سلطان بن عبد الله العمري أكثر من خمسين سبب للطلاق :
www.denana.com/supervisor/articles تاريخ آخر تصفح 2016/03/25 الساعة 17:35
- 6 - موقع الشيخ سلطان بن عبد الله العمري أكثر من خمسين سبب للطلاق، مصدر سابق